

**بحث:** آیا قصد های دیگر می تواند عمل را عبادی کند؟

تا کنون گفتیم که قصد امتثال امر را می توان در متعلق امر اخذ کرد و راه حل دو امری هم خالی از مشکل است. حال: اگر قصد امتثال به هیچ نحوه ای از متعلق اوامر قابل اخذ نیست در این صورت جای این سوال باقی است که آیا «تقرب که در عبادات معتبر است» با قصد های دیگر قابل تحصیل است؟

پس در این مقام دو سوال مطرح است:

الف) آیا قصد های دیگر می توانند مصداق قصد تقرب که در عبادات معتبر است باشند؟

ب) اگر جواب سوال بالا مثبت است، آیا شارع می تواند به آنها امر کند.

درباره سوال اول سابقاً بحث کردیم و در ابتدای بحث هفت نوع قصد را به عنوان صغریات قصد قربت مطرح کردیم:

۱) قصد امتثال امر (۲) قصد حسن ذاتی (۳) قصد تحصیل ثواب (۴) قصد اهلیت مولا برای عبادت (۵) قصد فرار از

عقاب (۶) رجحان شرعی عمل (۷) رجحان عقلی بالفعل<sup>۱</sup>

اما درباره سوال دوم:

مرحوم آخوندخراسانی می نویسد:

«هذا كله إذا كان اعتباره في الأمر به بأمر واحد و أما إذا كان بأمرين تعلق أحدهما بذات الفعل و ثانيهما بإتيانه بداعي

أمره فلا محذور أصلاً كما لا يخفى فللأمر أن يتوسل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه و مقصده بلا منعة.

قلت مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات و المستحبات غاية الأمر يدور مدار

الامتثال وجوداً و عدماً فيها المثوبات و العقوبات بخلاف ما عداها فيدور فيه خصوص المثوبات و أما العقوبة فمترتبة

على ترك الطاعة و مطلق الموافقة إن الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته و لو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية

الأمر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتثاله فلا يتوسل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة و

الوسيلة و إن لم يكسب يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره لاستحالة سقوطه مع

عدم حصوله و إلا لما كان موجبا لحدوثة و عليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل

مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجود الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره.

هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال. و أما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنه أو كونه

ذا مصلحة [أو له تعالى] فاعتباره في متعلق الأمر و إن كان بمكان من الإمكان إلا أنه غير معتبر فيه قطعاً لكفاية الاقتصاد

على قصد الامتثال الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهة. تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام كيلا تقع فيما

۱. ص ۱۳۲ همین جزوه



وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام.»<sup>۱</sup>

توضیح :

۱. قصد قربت اگر به معنای «قصد حسن عمل یا قصد اینکه عمل دارای مصلحت است و یا قصد اینکه برای خدا است» باشد.

۲. چنین قصدی را شارع می تواند در متعلق امر اخذ کند (و مثلاً بگوید نماز بخوان به خاطر اینکه نماز دارای حُسن است) ولی قطعاً لازم نیست مکلف چنین اموری را در عبادت قصد کند. چراکه:

۳. همینکه مکلف قصد امتثال کند کافی است.

مرحوم نائینی در این باره می نویسد:

«هذا كله، ان أخذ خصوص امتثال الأمر قيذا للمتعلق، بناء على ما حكى عن الجواهر: من ان العبرة في العبادة إنما هو فعلها بداعي امتثال امرها و لا يكفي قصد الجهة و لا سائر الدواعي الأخر. بل جعل سائر الدواعي في طول داعي امتثال الأمر، و جعل هذا هو الأصل في تحقق العبادة، و تلك الدواعي من باب الداعي للداعي، و لا تصلح ان تكون هي تمام الداعي، بل لا بد من ان يأتي بالصلاة بداعي امتثال امرها و يكون داعيه إلى ذلك هو دخول الجنة مثلا، أو خوف النار، أو كونه أهلا لذلك. فجعل أهليته للعبادة التي هي أقصى مراتب العبادة في طول داعي امتثال الأمر. و ذهب جماعة إلى كفاية قصد جهة الأمر في العبادة، و لا تتوقف على قصد خصوص امتثال الأمر، بل يكفي قصد الملاك و المصلحة التي اقتضت الأمر. و ذهب شيخنا الأستاذ مدّ ظله إلى كفاية فعل العبادة لله و لو مع عدم قصد الامتثال أو الجهة، بل يكفي كونها لله كما يدلّ على ذلك بعض الأخبار، و قد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه عند

البحث عن نيّة الصلاة فراجع.»<sup>۲</sup>

توضیح :

۱. بحث های قبل روی مبنایی بود که می گفت قصد قربت، تنها با قصد امتثال حاصل می شود چنانکه صاحب

جواهر چنین گفته است.<sup>۳</sup>

۱. كفاية الأصول (طبع آل البيت)؛ ص ۷۴

۲. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۱۵۰

۳. «قال في الجواهر:

«اما العبادات فلا إشكال في اعتبار القصد فيها، لعدم صدق الامتثال و الطاعة بدونه، و اعتبارهما في كل امر صدر من الشارع معلوم بالعقل و النقل كتابا و سنة، بل ضرورة من الدين، بل لا يصدقان إلّا بالإتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلا



۲. پس بقیه داعی ها، داعی بر داعی است.

۳. ولی برخی از بزرگان قصد جهت امر (مصلحت) را پذیرفته اند و مرحوم نائینی هم «الله» را به عنوان مصداق

پذیرفته است [ما می گوئیم: مراد از شیخنا الاستاد مدظله، شخص مرحوم نائینی اس و این بیان، از قلم

مرحوم کاظمینی است در تأیید این مطلب ن ک: اجواد التقريرات]

ایشان سپس می نویسد:

«و علی کلّ حال، ان أخذ خصوص قصد امتثال الأمر فی متعلّق الأمر يستلزم ما ذکرناه من تقدّم الشیء علی نفسه فی مرحلة الإنشاء، و الفعلیة، و الامتثال. و ان أخذ قصد الجهة فی متعلّق الأمر لا قصد امتثال الأمر یلزم الدّور، و ذلك لأنّ قصد المصلحة يتوقّف علی ثبوت المصلحة و لو فیما بعد، و المفروض أنّه لا مصلحة بدون قصدها، إذ قصد المصلحة یكون من أحد القيود المعتبرة، و الصلاة لا تشتمل علی المصلحة إلّا بعد جامعیتها لجميع القيود المعتبرة فیها الّتی منها قصد المصلحة، فکما انّ الصلاة الفاقدة للفاتحة لا یكون فیها مصلحة، كذلك الصلاة الفاقدة لقصد المصلحة لا تشتمل علی المصلحة، فیلزم ح ان تكون المصلحة متوقّفة علی القصد إليها، و القصد إليها يتوقّف علی ثبوتها فی نفسها من غیر ناحية القصد إليها، فلو جاءت من ناحية نفس القصد إليها یلزم الدّور، و ذلك واضح. فإذا امتنع القصد علی هذا الوجه، امتنع جعل قصد المصلحة قیدا فی المتعلّق، لأنّ جعل ما یلزم منه المحال محال. هذا إذا

عن مطلق القصد، ضرورة عدم تشخص الأفعال بالنسبة إلى ذلك عرفا بالنیة، فالخالی منها عن قصد الامتثال و الطاعة لا ینصرف إلى ما تعلق به الأمر إذ الأمر و العبثیة فضلا عن غیرها علی حد سواء بالنسبة إليه، و من هنا إذا كان الأمر متعددا توقف صدق الامتثال علی قصد التعین لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما ...

و ذکر بعد سطور:

«اما القرية بمعنى القرب الروحانی الّذی هو شبيهه بالقرب المکانی فهو من غایات قصد الامتثال المزبور و دواعیه، و لا یجب نية ذلك و قصده قطعاً».

و ذکر أيضا بعد رد الاستدلال علی اعتبار قصد الوجه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنیة.

«... و لا ریب فی عدم توقف صدق الامتثال علی شیء من هذه المشخصات، ضرورة الاكتفاء باتحاد الخطاب مع قصد امتثاله عن ذلك كله، إذ هو متشخص بالوحدة مستغن بها عنها، و إلّا لوجب التعرض لغيرها من المشخصات الزمانية و المکانیة و سائر المقارنات، إذ الكل علی حد سواء بالنسبة إلى ذلك. بل لیست صفة الوجوب إلّا كتأكد الندب فی المندوب المعلوم عدم وجوب نیته زیادة علی أصل الندب.» راجع جواهر الکلام، الجزء ۹، ص ۱۶۱-۱۵۷-۱۵۵ و ملخص مختاره هناك، عدم كون تلك الدواعی عرضیة، بل المعتر في صحة العبادة إتیانها بداعی امتثال الأمر و هذا مما لا محیص عنه.»

[ فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۱۵۰ / پاورقی ]



قلنا باعتبار قصد الجهة.»<sup>۱</sup>

توضیح :

۱. اگر قصد جهت (مصلحت) را در متعلق امر اخذ کنند، دور پیش می آید چراکه:
  ۲. قصد مصلحت متوقف بر آن است که مصلحت و لو در آینده باشد در حالیکه بدون قصد مصلحت، فعل مصلحت ندارد.
  ۳. پس مصلحت متوقف بر قصد مصلحت است و قصد مصلحت متوقف بر آن است که مصلحت موجود باشد.
- مرحوم نائینی سپس به قصد «کون العمل لله» پرداخته است و می نویسد:

«و اما إذا... قلنا بكفاية التقصد إلى كون العبادة لله في مقابل العبادة للسمعة والرياء، فهو و ان لم يستلزم منه محذور الدور و تقدم الشيء على نفسه لإمكان الأمر بالصلاة التي يأتي بها لله، بان يؤخذ ذلك في متعلق الأمر من دون استلزام محذور الدور و لا تقدم الشيء على نفسه، إلّا أنه يرد عليه محذور آخر سار في الجميع حتى أخذ قصد الأمر و الجهة، مضافا إلى ما يرد عليهما من المحاذير المتقدمة، و هو أن باب الدواعي لا يمكن أن يتعلّق بها إرادة الفاعل، لأنّها واقعة فوق الإرادة، و الإرادة أنّما تنبعث عنها، و لا يمكن أن تتعلّق الإرادة بها، لأنّ الإرادة أنّما تتعلّق بما يفعل، و لا يمكن أن تتعلّق بما لا يكون من سنخ الفعل كالدواعي.

و الحاصل: أن الداعي أنّما يكون علّة للإرادة، فلا يعقل أن تكون معلولة للإرادة، و إذا لم يكن الدواعي متعلّقة لإرادة الفاعل فلا يمكن أن يتعلّق بها إرادة الأمر عند إرادته للفعل، لما بيّناه مرارا من الملازمة بين إرادة الفاعل و إرادة الأمر، بمعنى انه كلّما يتعلّق به إرادة الفاعل يتعلّق به إرادة الأمر و كلّما لا يتعلّق به إرادة الفاعل لا يتعلّق به إرادة الأمر، لأنّ إرادة الأمر أنّما تكون محرّكة لإرادة الفاعل، فلا بدّ من أن تتعلّق إرادة الأمر بما يمكن تعلّق إرادة الفاعل به، و الدواعي لا يمكن تعلّق إرادة الفاعل بها عند إرادته للفعل، لأنّها واقعة في سلسلة علل الإرادة، فلا تتعلّق بها إرادة الأمر عند إرادته الفعل من العبد.»<sup>۲</sup>



۱. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۱۵۱

۲. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۱۵۲